

قرار ما يلي :

فصل وحيد : يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية رجيش بعنوان سنة 2020 على النحو التالي :

1/ السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
متصرف رئيس	1	1

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
متصرف	1	1

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
كاتب تصرف	1	1

2 - السلك التقني المشترك للإدارات العمومية

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
تقني اول	1	1

3- السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات
مهندس أول	1	1

رجيش في 19 مارس 2020

رئيس البلدية
تور الدين كريمة



قرار

من رئيس بلدية رجيش مؤرخ في 26 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية رجيش

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات

الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 638 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية رجيش ،

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رجيش و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية رجيش دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رجيش مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها

المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر

من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل

الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر

للخمس سنوات الاخير السابقة لسنة فتح المناظرة .

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ

التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير

الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله .

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح ،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح ،
 - الشهادت أو المستوى التعليمي ،
 - التكوين و الرسالة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
 - السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
 - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 7 أعلاه ،
- و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) .

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموعة الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و في حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رجيش و باقتراح من لجنة المناظرة .

6 2 أوت 2020

رجيش في
رئيس البلدية
نور الدين كريمة



قرار

26 أوت 2020

من رئيس بلدية رجيش مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية رجيش

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقيتها و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 638 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية رجيش ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية رجيش و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية رجيش دون سواهم.
و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رجيش مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،
- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملفقيات ، محاضرات) و عند الاقتضاء نسخ الاعمال و البحوث و المنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح .

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية رجيش و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة ،
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 7: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على :

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة
- اعمال التكوين و التاطير و البحوث
- الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها ،

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين (0) و العشرون (20) .

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في

حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الإقمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رجيش و باقتراح من لجنة المناظرة .

26 أوت 2020

رجيش في
رئيس البلدية
تور الدين كريفة



ق ر ر

28 أوت 2020

من رئيس بلدية رجيش مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش بعنوان 2020

إن رئيس بلدية رجيش

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 638 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية رجيش،
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب
و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
و على قرار رئيس بلدية رجيش المؤرخ في 26 أوت 2020... المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
رجيش بعنوان سنة 2020.

قـرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية رجيش و لفاندها يوم 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة (1).

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم

03 أكتوبر 2020 08 2 أوت 2020

✓ رجيش في

رئيس البلدية
نور الدين كريمة



ق ر ر

من رئيس بلدية رجيش مؤرخ في 28 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش بعنوان 2020

إن رئيس بلدية رجيش

بعد الاطلاع على الدستور،
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نفتحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 في 23 سبتمبر 2011 ،
و على الأمر عدد 638 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية رجيش ،
و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب
و الترقية و الترسيم بالبلديات ،
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،
و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
و على قرار رئيس بلدية رجيش المؤرخ في 28 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش
بعنوان سنة 2020.

قرار ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية رجيش و لفاندها يوم 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة (1).

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

08 أوت 2020

✓ رجيش في

رئيس البلدية

نور الدين كريمة



قرار ما يلي :

الفصل الأول : يقع التمديد في تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش من يوم 01 ديسمبر 2020 الى يوم 10 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية .

الفصل 2: يقع التمديد في تاريخ ختم الترشيحات الى يوم 10 نوفمبر 2020.

رجيش في 04 نوفمبر 2020

رئيس البلدية
نور الدين كريمة



ق ر ر

من رئيس بلدية رجيش مؤرخ في 4...0...نوفمبر 2020 يتعلق بالتمديد في اجل فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش بعنوان 2020

إن رئيس بلدية رجيش

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 638 المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية رجيش ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و على قرار رئيس بلدية رجيش المؤرخ في 26 اوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار فتح المناظرة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش بعنوان 2020 عدد 2522 بتاريخ 28 اوت 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يقع التمديد في تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رجيش من يوم 01 ديسمبر 2020 الى يوم 10 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية .

الفصل 2: يقع التمديد في تاريخ ختم الترشيحات الى يوم 10 نوفمبر 2020.

4 0 نوفمبر 2020

رجيش في

رئيس البلدية

نور الدين كريمة

